

بحوث فقهية مهمّة

[124] وحينئذ لابدّ من الأخذ بالاحتياط في جميع موارد الشكّ الذي لم يقدّم فيه دليل شرعي على الجواز، ولا أقل من احتمال كون النكاح كذلك، ولذا بنينا على رعاية الاحتياط في أبواب النكاح وفي اجراء الصيغة أيضاً. ومنه يظهر الحال في الطلاق أيضاً لتلازم أحكامهما من هذه الجهة كما لا يخفى. * * * الثّاني - اهتمام الشارع بأمر الكتابة اهتمام الشارع المقدس بأمر الكتابة في أبواب المعاملات ممّا لا يكاد يخفى على الناظر في كتاب الفقه. إن القرآن قد أهتم بشأن الكتابة اهتماماً شديداً كيف وإن أطول آية في كتاب الفقه هي آية الكتابة، وهي وإن كانت واردة في أمر الدين وكتابته، واستشهاد شهيدين من الرجال عليه، أو رجل وأمرأتين، وليست ناطرة إلى ما كان في مقام الانشاء بل هي ناطرة إلى ما كانت سنداً على حصول القبض والإقباض في الدين وشبهه، ولكن الناظر فيها يرى اعتماد الشارع عليها وتأكيداً بالنسبة إليها ويمكن أن يكون جواباً متيناً لما عرفت من جامع المقاصد والمصايب وشبههما من كون الكتابة بحكم الكناية أو إشارة الأخرس أو أهون منها وأنه لا صراحة فيها ولا ظهور. وكيف لا تكون ظاهرة في افادة المراد مع ما صرح به كتاب الفقه من كونها مدركاً شرعياً للدين كثيره وقليله. وقد وردت في هذه الآية أحكام كثيرة حول هذا المعنى ربّما تربو على ثمانية عشر حكماً! كلّها تدور حول مسألة الكتابة والاستشهاد للديون، ولم يردّ بالنسبة إلى حكم من أحكام الفقه في القرآن الكريم ما ورد في هذا من الخصوصيات والجزئيات،